

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الهيئة العامة للإحياء التراث
الهيئة العامة للإحياء التراث

كتاب البركة

تأليف

ألفقيه المحقق المدقق

الميرزا أبو الحسن المشكيني الخفائي

المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ

المجلد الأول

تحقيق

مركز الشيخ الأصمعي للدراسات والتحقيق

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق



العتبة العباسية المقدسة

www.alkafeel.net

tahqiq@alkafeel.net

٢٧١،٤

م ٥٨٩ المشكيني، الميرزا أبو الحسن.

كتاب الزكاة / الميرزا أبو الحسن المشكيني: تحقيق مركز الشيخ الأنصاري (قده) للدراسات والتحقيق. - ط ١ -

كربلاء: الهيئة العليا لإحياء التراث، ٢٠٢٦.

ج ١ (٤٧٢ ص) : ٢٤سم.

١. الزكاة - فقه إسلامي. أ. مركز الشيخ الأنصاري (قده) للدراسات والتحقيق (محقق). ب. العنوان.

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٣٦٣٨) لسنة ٢٠٢٦.

المشكيني، ابو الحسن بن عبد الحسين، 1305-1358 هجري، مؤلف.

كتاب الزكاة / تأليف الفقيه المحقق المدقق الميرزا ابو الحسن المشكيني النجفي ؛ تحقيق مركز

الشيخ الانصاري للدراسات والتحقيق ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.-

النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيئة العليا لحياء التراث، 1448 هـ. = 2026.

2 مجلد ؛ 24 سم. (الفية حوزة النجف الاشرف ؛ 55) (العتبة العباسية المقدسة. الهيئة العليا لحياء

التراث ؛ 300) (العتبة العباسية المقدسة. الهيئة العليا لحياء التراث، مركز الشيخ الانصاري ؛ 137)

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

1. الزكاة (فقه جعفري) أ. العتبة العباسية المقدسة (كربلاء، العراق). الهيئة العليا لحياء التراث، مركز

الشيخ الانصاري للدراسات والتحقيق، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة (كربلاء، العراق). الهيئة العليا

لحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP3620 .M57 2026

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

الفهرسة أثناء النشر



• الكتاب: كتاب الزكاة - المجلد الأول.

• تأليف: الفقيه المحقق الميرزا أبو الحسن المشكيني ر.

• تحقيق: مركز الشيخ الأنصاري ر للدراسات والتحقيق.

• مراجعة: مركز الشيخ الطوسي ر للدراسات والتحقيق.

• الناشر: الهيئة العليا لإحياء التراث.

• الإخراج الفني: السيد محمد العميدي.

• الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.

• التاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ الموافق ٢٠٢٦/٩/٢٠ م



الْفَقِيْهُ الْأُصُوْلِيُّ الْمُحَقِّقُ
الْمِيْرَزَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَشْكِيْنِي الْجَفِّي
الْمُتَوَفَّى سَنَةِ ١٣٥٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة:

الحمد لله الذي جعل في ما رزق به عباده الحقّ المعلوم، وأمرهم أن يوصلوه للسائل والمحروم، وصار ذلك زيادة ونماء في رزقه المقسوم، والصلاة والسلام على المظلل بالغيوم، محمد وآله مصابيح الهداية والنجوم، واللعن الدائم على أعدائهم إلى يوم القدوم.

وبعد، ها نحن اليوم -بفضلٍ من الله تعالى وتوفيقه، وبنظرة ورعاية قمر بني هاشم عليه السلام - نقف للمرة الثانية أمام قامة علمية شامخة، بذلت جهداً كله في سبيل العلم والمعرفة، وإيصال الناس إلى هدى الحق والرشاد؛ لنحيي بعض تراثه الثمر النفيس، ليرتشف منه وارءو منهل الفقه، وليكون إضافة نوعية إلى المكتبة الإسلامية.

الميرزا أبو الحسن المشكيني رحمته الله، العَلم الذي اهتمّ طلبه الحوزة العلمية وأساتذتها بآثاره، وملاحقة كلماته ونظريّاته، وتتبع شرحه وتوضيحه، دون بيراغه المبارك قرطاساً شريفاً جعل فيه ما يخصّ واجب الزكاة الماليّة والبدنيّة، فجاء جامعاً لجلّ مسائل هذا الفرع من فروع الدين الحنيف، حاوياً لنفائس المناقشات ودقائق الملاحظات.

وبعد تحقيقنا هذا الكتاب الشريف قدّمنا له هذه المقدّمة التي حوت ترجمة المؤلّف وما يخصّ المؤلّف وآلية العمل عليه، وقد اعتمدنا في الترجمة على ما كتبناه في مقدّمة تحقيقنا لكتاب الصلاة، لكن باختصار وإيجاز، فمَن أراد التفصيل والإسهاب أخذه من هناك، فجاءت مقدّمة هذا الكتاب بمبحثين وخاتمة وعلى الشكل الآتي:

المبحث الأول

السيرة الشخصية والمسيرة العلمية

• اسمه ونسبته:

هو الشيخ الميرزا أبو الحسن بن عبد الحسين المشكيني الأردبيلي النجفي. وهو بالضبط - على ما ورد في كتاب تاريخ أردبيل - من قرية أحمد آباد أو أحمد بيگلو^(١) من توابع مدينة مشكين، وهي في ضمن محافظة أردبيل، شمال غربي إيران، وتقطن تلك المناطق الأتراك، ولغتهم فيها التركية.

• مولده ونشأته:

وُلد الشيخ رحمه الله في سنة ١٣٠٥ أو سنة ١٣٠٦ هـ، كما وجده الشيخ آقا بزرك الطهراني بخطه^(٢)، ومنه يبدو أن هذا التريديد من المؤلف صاحب الترجمة نفسه؛ حيث لم تكن تواريخ الولادات مضبوطة في الغالب آنذاك.

ويبدو أنه وُلد في أسرة قروية، لم يكن والده من طلبة العلوم، وفي قريته تعلّم القراءة والكتابة، إلا أنه نشأ على حبّ العلم، فهاجر في طلبه إلى أردبيل سنة ١٣٢٠ هـ، وفيها أخذ المقدمات والسطوح، وحضر عند الشيخ ستار الأردبيلي

(١) تاريخ أردبيل: ١/ ١٠٩، والظاهر أن الصواب: أحمد بيگلو، وهي قرية أخرى، على المعروف عند أهل تلك القرية.

(٢) نقباء البشر: ١/ ٣٨، والظاهر أنه استند في ذلك إلى سيرته الذاتية التي كانت موجودة عند السيّد مرتضى الخلخالي، ونقل قسماً منها السيّد حسن الأمين في مستدركات أعيان الشيعة: ٣/ ٩.

(ت ١٣٣٦ هـ)، وكانت مدّة إقامته في هذه البلدة ثمان سنوات.

وكانت سنّته حين سافر إلى حوزة أردبيل حوالي الخامسة عشر عاماً، ممّا يعني أنّه كان فتى يافعاً، وغصناً يانعاً، جُبِلَ على حبِّ العلم، فبذل وسعه في تحصيله، وجدّ واجتهد في الدرس، وأكبَّ على البحث، حتّى أتمَّ السطوح في خلال فترة وجيزة، وطوى مراحل عالية في مدّة زمنيّة قياسية.

هذا مقارنةً مع ما حكاه هو من أنّه لم يتمكّن من الإقامة في أردبيل في طول السنة، بل كان يقيم فيها من كلّ سنة مقدار سبعة أشهر، ولعلّ السبب ما كان يعاينه طلبة العلوم الدينيّة من قساوة الظروف المعيشيّة^(١).

• هجرته العلميّة:

بعد أن وجد حوزة أردبيل العلميّة لا تلبي حاجته، ولا تروي غليله من العلم، هاجر إلى مهوى الأفتدة والنفوس، وسافر إلى النجف الأشرف، حيث جوار قبر أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك في سنة ١٣٢٨ هـ، فأدرك بحث الأستاذ الأعظم الآخوند الخراسانيّ، وشيخ الشريعة الإصفهانيّ قدّس الله سرّهما، وحضر أبحاثهما فقهاً وأصولاً، إلى أن توفّي الآخوند الخراسانيّ سنة ١٣٢٩ هـ، فلأزم بعده درس تلميذه العلامة الخبير المحقّق الشيخ عليّ القوچانيّ، صاحب الحاشية المعروفة على الكفاية، المتوفّي سنة ١٣٣٣ هـ.

وفي سنة ١٣٣٧ هـ هاجر إلى كربلاء المقدّسة، أي بعد وفاة المحقّق القوچانيّ بخمس سنوات، وسنة قبل وفاة شيخه شيخ الشريعة، وفيها حضر بحث الفقيه

(١) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٩/٣، أقرب المجازات: ٣٩٦-٣٩٧.

الشيخ الميرزا محمد تقي الشيرازي الحائري رحمته الله.

وبعد وفاة الفقيه الشيرازي في سنة ١٣٣٨ هـ رجع إلى النجف الأشرف مباشرة، وقد ألقى عصي الترحال في الغري السري، مجاوراً أمير المؤمنين عليه السلام إلى آخر عمره الشريف، ولم يحضر بعد ذلك على أحد، وانقطع إلى التدريس والتصنيف، فالتفت حوله ثلة من الفضلاء، متزوّدين من علمه وفضله^(١).

• دروسه العالية:

تصدّى الميرزا المشكيني للتدريس في حوزة النجف الأشرف، حتّى عدّ من المدرّسين الأوائل، وصار ممّن يشار إليه بالبنان، وفاق في فضله الأقران.

وفصل السيّد النقوي في بيان دروسه بقوله: «فرجع إلى النجف مستقلاً بالبحث والتدريس، وهو الآن مجدّد في العلم بما لم يعهد من أمثاله؛ فإنّه مع اشتغاله بالتصنيف يلقي كلّ يوم أربعة دروس، اثنان منها خارجاً، وهما الفقه والأصول، وآخران سطحاً في المكاسب والكفاية، وقبل شطّر من الزمان كان له بحثٌ خامس، وهو في الرسائل، وهو في كلّ ذلك يؤدّي الفرض والنفل، ويؤتي كلّ حقّه، حتّى إنّ سطحه - بكثرة ما يلقيه من الإشكالات والمطالب الخارجية المرتبطة بالكتاب - يوزن بخارج بعض آخرين، بل يزيد عليه في البسط والإتقان»^(٢).

(١) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٩/٣، أقرب المجازات: ٣٩٧.

(٢) أقرب المجازات: ٣٩٧.

• أساتذته:

١. السيّد محمّد كاظم اليزديّ الطباطبائيّ (ت ١٣٣٧هـ).
٢. الشيخ الآخوند محمّد كاظم الخراسانيّ (ت ١٣٢٩هـ).
٣. شيخ الشريعة الإصفهانيّ (ت ١٣٣٩هـ).
٤. الشيخ ستّار الأردبيليّ (ت ١٣٣٦هـ).
٥. المحقّق الشيخ عليّ القوجانيّ (ت ١٣٣٣هـ).
٦. الميرزا محمّد تقّيّ الشيرازيّ (ت ١٣٣٨هـ) ^(١).

• مشايخه في الحديث:

وأما مشايخه في رواية الحديث وليس الدرس فقد ذكر هو في إجازته للسيّد شهاب الدين المرعشيّ ما نصّه: «ولي في ذلك طريقان: أحدهما ما أجازني كتابه العلامة المحدث الماهر، الحاج محمّد باقر البيرجنديّ، عن شيخه المحدث العلامة الآميرزا محمّد حسين النوريّ» ^(٢).

وذكر السيّد النقويّ في (أقرب المجازات) ما نصّه: «وهو يروي عن العلامة المحدث الشيخ محمّد باقر البيرجنديّ» ^(٣). ولم نطلع على شيخه الآخر.

(١) ينظر: نقباء البشر: ١ / ٣٨، مستدركات أعيان الشيعة: ٣ / ٩، و٦ / ٩، أقرب المجازات:

٣٩٦-٣٩٧، المفصل في تاريخ النجف الأشرف: ٩ / ٢٩٠.

(٢) مقدّمة كتاب الصلاة للميرزا المشكينيّ: ٤٠.

(٣) أقرب المجازات: ٣٩٧.

• تلامذته:

لقد تصدّى الشيخ المشكيني للتدريس في أوان شبابه، ممّا يبرهن على نبوغه العلمي، وتفوّقه على أقرانه، وقد عُرِفَ رحمته بالاهتمام بالدرس والتدريس، واستطاع أن يستقطب جملة من الأعلام بأسلوبه الفريد الرائع، وقد وصف تلميذه السيّد النقويّ تدريسه بقوله: «وله في التدريس طريقة حسنة ومنهاج قويم يحلّ عُقد الطالب ويفثأ حدّ الإشكالات بثاقب نظره وقويم فكره»^(١).

ولذا تتلمذ عليه ثلّة كبيرة من العلماء، نذكر أسماء من عثرنا على أسمائهم في المصادر، وهم أكثر من ذلك قطعاً، فممن تتلمذ عليه:

١. السيّد آقا بن محمّد الموسويّ الخلخاليّ النجفيّ (١٣٢٤ - ١٣٩٢ هـ)^(٢).
٢. الشيخ أبو تراب آل آقا الكرمانشاهي، من آل الوحيد البهبهانيّ (ق ١٣ هـ)^(٣).
٣. السيّد أبو الحسن بن محمّد إبراهيم الموسويّ الشمس آباديّ الإصفهانيّ (١٣٢٦ - ١٣٩٦ هـ)^(٤).
٤. الشيخ أبو الحسن الفقهيّ الجيلانيّ^(٥).
٥. السيّد أبو الفضل بن السيّد مرتضى الخسروشاهيّ التبريزيّ (١٣٢٠ -

(١) أقرب المجازات: ٣٩٦.

(٢) موسوعة مؤلّفي الإماميّة: ٨١ / ١.

(٣) گنجينه دانشمندان: ٣٥٨ / ٦.

(٤) موسوعة مؤلّفي الإماميّة: ٣٨٧ / ١.

(٥) نقباء البشر: ٨٣٨ / ٢.

١٤٠٨هـ^(١).

٦. السيد أبو القاسم بن محمد رضا الأرسنجاني (١٣١٨ - ١٤١٠هـ)^(٢).

٧. الشيخ أبو القاسم بن الشيخ محمد مهدي المحمدي الكلبايگاني (١٣٢٥ - ١٣٩٩هـ)^(٣).

٨. الشيخ أحمد بن حسن الدشتي النجفي (ح ١٣٣٠هـ - ...) ^(٤).

٩. السيد أحمد الحسيني الشهرستاني^(٥).

١٠. السيد أحمد الحسيني الروحاني القمي^(٦).

١١. السيد جعفر ابن السيد محمد رضا ابن السيد جواد الجزائري التستري (١٣٢١ - ١٣٩٣هـ)^(٧).

١٢. السيد جعفر ابن السيد محمد ابن السيد سلطان الحسيني المرعشي النجفي (١٣٢٦ - ١٤٠٧هـ)^(٨).

١٣. السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي (١٣١٥ - ١٤١١هـ)^(٩).

(١) موسوعة مؤلفي الإمامية: ٥٢٧ / ١.

(٢) موسوعة مؤلفي الإمامية: ٨٤ / ٢.

(٣) گنجینه دانشمندان: ٦ / ٤٣٠، موسوعة مؤلفي الإمامية: ٩٤ / ٢.

(٤) موسوعة مؤلفي الإمامية: ٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٥) نقباء البشر: ١ / ١٥٧٣، برقم: ٢٠٩٢.

(٦) گنجینه دانشمندان: ١ / ٣٣٩.

(٧) معجم رجال الفكر والأدب: ١ / ٣٣٩.

(٨) المفصل في تاريخ النجف الأشرف: ١٠ / ٢٣١.

(٩) قبسات من حياة السيد المرعشي: ٣١.

١٤. شيخ الإسلام السلمي^(١).
١٥. السيد عبد الأعلى ابن السيد علي رضا الموسوي السبزواري (١٣٢٨ - ١٤١٤ هـ)^(٢).
١٦. السيد عبد الحسين خردمند الطهراني (١٣٣٢ - ١٣٩٢ هـ)^(٣).
١٧. الشيخ عبد الحسين الغروي التبريزي^(٤).
١٨. السيد عبد الرسول ابن السيد مشكور الحسيني الطالقاني النجفي (١٣١٧ - ١٣٩٤ هـ)^(٥).
١٩. الشيخ علي ابن المحدث الشيخ عباس القمي (١٣٣٨ - ١٣٩٦ هـ)^(٦).
٢٠. الشيخ الملا علي العلياري الغروي التبريزي (١٣١٩ - ١٤١٨ هـ)^(٧).
٢١. الشيخ علي ابن الشيخ محمد رضا ابن الشيخ هادي آل كاشف الغطاء (١٣٣١ - ١٤١١ هـ)^(٨).
٢٢. السيد علي نقبي ابن السيد أحمد ابن السيد مهدي الحسيني الحيدري

(١) مشاهير سلماس: ٥٦.

(٢) المفصل في تاريخ النجف الأشرف: ٨ / ١٨٤.

(٣) تربت پاكان قم: ٢ / ٩٠٢.

(٤) گنجینه دانشمندان: ٣ / ٣١٩.

(٥) المفصل في تاريخ النجف الأشرف: ١٠ / ١٥٩.

(٦) تربت پاكان قم: ٢ / ١١٩٢.

(٧) تربت پاكان قم: ٢ / ١١٦١.

(٨) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ القسم الأول / ٢٩.

الكاظمي (١٣٢٥ - ١٤٠١ هـ) ^(١).

٢٣. السيد علي نقوي ابن السيد أبو الحسن النقوي اللكنوي الهندي (١٣٢٣ - ١٤٠٨ هـ) ^(٢).

٢٤. الشيخ غلام حسين الجعفري الهمداني (١٣٢٤ - ١٤١٦ هـ) ^(٣).

٢٥. الشيخ كاظم ابن الشيخ زين العابدين التبريزي المرندي النجفي (١٣٤٩ - ١٤١٠ هـ) ^(٤).

٢٦. الشيخ محمد ابن الشيخ محمد حسين الفقيه الاشكوري النجفي (١٣٢٤ - ١٣٥٦ هـ) ^(٥).

٢٧. الشيخ محمد باقر ابن الشيخ أحمد الآشتياني (١٣٢٣ - ١٤٠٤ هـ) ^(٦).

٢٨. السيد محمد باقر الشهيد الكليايگاني ^(٧).

٢٩. السيد محمد حسن ابن السيد محمد هادي الرضوي الهندي ^(٨).

٣٠. الشيخ محمد حسين النجفي ^(٩).

(١) مستدركات أعيان الشيعة: ٢ / ٢٠١.

(٢) أقرب المجازات: ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٣) تربت پاكان قم: ٢ / ١٢١٩.

(٤) تربت پاكان قم: ٢ / ١٣٠٠.

(٥) نقباء البشر: ٣ / ١٩٢، برقم: ٢٧٢.

(٦) معجم رجال الفكر والأدب: ١ / ٤٥.

(٧) گنجينه دانشمندان: ٤ / ٤٩٤.

(٨) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ القسم الأول / ٢٩.

(٩) بلوغ الأماني: ٤٢٢.

٣١. السيد محمد صادق ابن السيد حسن آل بحر العلوم الطباطبائي النجفي (ت ١٣٩٩هـ).

٣٢. السيد محمد صادق اللواساني الطهراني^(١).

٣٣. الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي النجفي (١٣٢٢ - ١٤٠٠ هـ)^(٢).

٣٤. الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني (١٣٢٩ - ١٤٠٦ هـ)^(٣).

٣٥. السيد مرتضى ابن السيد محمد جواد الموسوي الخلخالي (١٣٢٤ - ١٤١١ هـ)^(٤).

٣٦. السيد مرتضى ابن السيد محمد الحسيني الفيروزآبادي (١٣٢٩ - ١٤١٠ هـ)^(٥).

٣٧. السيد مرتضى الجزائري علم الهدى (- ١٣٩٣ هـ)^(٦).

٣٨. السيد مرتضى المرعشي النجفي (١٣٢٥ - ١٤١٦ هـ)^(٧).

٣٩. الشيخ الميرزا نجم الدين جعفر الشريف ابن الميرزا محمد بن رجب علي الطهراني العسكري (١٣١٣ - ١٣٩٥ هـ)^(٨).

(١) آثار الحجّة: ٢ / ٢٥٦

(٢) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ القسم الثاني / ٧٣٩.

(٣) الإجازة الكبيرة للسيد المرعشي: ١٩٦.

(٤) فهرس التراث: ٢ / ٦٥٣.

(٥) مستدركات أعيان الشيعة: ٦ / ٣١٨.

(٦) ترتب پاكان قم: ٤ / ١٩٦٩.

(٧) تربت پاكان قم: ٤ / ٢٠٠٠.

(٨) نقباء البشر: ٣ / ٢٩٩، برقم: ٦٢١.

٤٠. السيّد نصر الله الموسويّ المستنبط التبريزيّ النجفيّ (١٣٢٧-١٤٠٦هـ)،
على ما كتبه بخطّه على نسخة حاشية الكفاية للمشكينيّ، في مكتبة آية الله
السيّد الخوئيّ في النجف الأشرف.

٤١. السيّد نعمة الله ابن السيّد محمّد جعفر ابن السيّد عبد الصمد ابن السيّد
أحمد ابن السيّد محمّد ابن السيّد طيّب ابن السيّد محمّد ابن السيّد نور الدين
ابن المحدث السيّد نعمة الله الموسويّ الجزائريّ التستريّ (١٣٦٢-
١٣٢٦هـ)^(١).

٤٢. أخوه السيّد نور الدين الموسويّ الجزائريّ التستريّ (١٣١٣-
١٣٨٤هـ)^(٢).

٤٣. السيّد هادي الحسينيّ التبريزيّ (١٣٢٧-١٤٠٦هـ)^(٣).

٤٤. الشيخ هادي ابن الشيخ زين العابدين المرنديّ التبريزيّ النجفيّ (١٣١٩-
١٣٩١هـ)^(٤).

• ممّا قيل فيه :

١- قال السيّد محسن الأمين العامليّ (ت ١٣٧١هـ): «عالمٌ فاضل مدّرس، مؤلّف
من علماء الترك، كان يدرّس في النجف في علمي الأصول والفقه، وله

(١) نقباء البشر: ٣/ ٥١٤، برقم: ٧٠٥.

(٢) نقباء البشر: ٣/ ٥٢١، برقم: ٧١٤.

(٣) مستدرّكات أعيان الشيعة: ٣/ ٢٩٠.

(٤) نقباء البشر: ٢/ ٨٠٠، معجم رجال الفكر والأدب: ٢/ ٦٥٢.

حاشية على الشيخ ملا كاظم الخراساني مطبوعة»^(١).

٢- وقال الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ): «عالم فاضل، وفقه تحرير، ومدرس كبير، حسن التقرير»^(٢).

٣- وقال السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (ت ١٤١١ هـ): «ومن أروى عنه العلامة المدرّس الأستاذ، آية الله الميرزا أبو الحسن المشكيني، صاحب التعليقة الشهيرة على كفاية الأصول»^(٣).

٤- وقال الشيخ محمد الرازي ما ترجمته: «وجمع كثير من الفضلاء الذين هم اليوم آيات عظام في قم والنجف وسائر البلاد ومراجع التقليد في العصر الحاضر استفادوا من محضره»^(٤).

• تأليفاته:

١. الحاشية على الرسائل الملحقة بالمكاسب^(٥).

٢. الحاشية على العروة الوثقى^(٦).

٣. الحاشية على شرح المنظومة للسبزواري^(٧).

(١) أعيان الشيعة: ٢ / ٣٣٦.

(٢) نقباء البشر: ١ / ٣٨.

(٣) الطرق والأسانيد: ي.

(٤) گنجينه دانشمندان: ٧ / ٧٤.

(٥) الذريعة ١٦ / ٢٨٢، برقم: ١٢١٩.

(٦) نقباء البشر: ١ / ٣٨.

(٧) ریحانة الأدب: ١ / ٣٢٠، موسوعة مؤلفي الإمامية: ١ / ٣٧٧.

٤. الحاشية على كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنصاري^(١).
٥. الحاشية على كتاب المكاسب^(٢).
٦. الحاشية على كفاية الأصول، وهي من أشهر الحواشي على الكفاية، وأتقنها وأضبطها، حتى عرف المصنّف بها، لقّب بـ: (صاحب الحاشية)^(٣).
٧. الحواشي على الرسائل العمليّة، هكذا ذكره الشيخ آقا بزرك الطهراني^(٤).
٨. رسالة في الترتّب^(٥).
٩. رسالة في الرضاع^(٦).
١٠. رسالة في الكرّ^(٧).
١١. رسالة في المعنى الحرفي^(٨).
١٢. الفوائد الرجاليّة^(٩).
١٣. قاعدة الميسور ونفي الضرر^(١٠).

(١) نقباء البشر: ٣٨ / ١.

(٢) الذريعة: ٢٨٢ / ١٦، برقم: ١٢١٩، موسوعة مؤلّفي الإماميّة: ٣٧٧ / ١.

(٣) الذريعة: ١٨٦ / ٦، برقم: ١٠١٤.

(٤) الذريعة: ٢٨٢ / ١٦، برقم: ١٢١٩.

(٥) الذريعة: ١٤٢ / ١١، برقم: ٨٩٦.

(٦) الذريعة: ١٨٩ / ١١، برقم: ١١٥٤.

(٧) الذريعة: ٢٨٧ / ١٢، برقم: ٣٢٥.

(٨) الذريعة: ٢٧٤ / ٢١، برقم: ٥٠٣٢.

(٩) الذريعة: ٣٣٦ / ١٦، برقم: ١٥٦١.

(١٠) موسوعة مؤلّفي الإماميّة: ٣٧٧ / ١.

مقدمة التحقيق: المبحث الأول: السيرة الشخصية والمسيرة العلمية ٢١

١٤. كتاب الزكاة، وهو الكتاب الذي بين يدي القارئ.

١٥. كتاب الصلاة.

١٦. كتاب الطهارة، خرج منه إلى أفعال الوضوء، وقد ذكر الشيخ آقا بزرك

الطهراني هذه الكتب الثلاثة بعنوان: «الفقه الاستدلالي»^(١).

١٧. مناسك الحج^(٢).

• المجازون عنه:

١. السيد مرتضى الموسوي الخلخاللي.

٢. السيد علي نقوي الكنهوي.

٣. السيد شهاب الدين المرعشي.

٤. السيد أحمد الشهرستاني.

٥. السيد يوسف الصفوي الكشميري.

٦. الشيخ الميرزا محمد الكاظمي الشيرازي^(٣).

• وفاته ومدفنه:

مرض الميرزا أبو الحسن في أواخر عمره، فاضطرّ للسفر إلى بغداد للمعالجة، وقد وافته المنية في الكاظمية المقدسة، وتوفي في يوم الإثنين، السابع والعشرين من جمادى الآخرة، في سنة ١٣٥٨ هـ، فيكون عمره الشريف في حدود ٥٣ سنة.

(١) الذريعة: ١٦ / ٢٨٢، برقم: ١٢١٩.

(٢) موسوعة مؤلفي الإمامية: ١ / ٣٧٧.

(٣) ينظر مقدمة كتاب الصلاة للميرزا المشكيني: ٣٣-٤٩.

وحمل جثمانه الطاهر إلى النجف الأشرف، ودفن في حرم المولى أمير المؤمنين عليه السلام، في الصحن العلوي المطهر، في الحجرة الواقعة على يمين مقبرة السيد محمد كاظم اليزدي صاحب (العروة)، كما ذكر ذلك الشيخ آقا بزرك الطهراني بالتفصيل ^(١).

وقد أنجب نجلين هما: الشيخ علي، والشيخ محمد ^(٢).

(١) نقباء البشر: ١ / ٣٨.

(٢) المسلسلات: ٢ / ١٤٩.

المبحث الثاني الكتاب وأهميته

• أهمية الكتاب ومنهجية مؤلفه:

المطلع على المنهج العلمي الدقيق للميزر المشكيني في التأليف والتحليل والمناقشة وسرد الأدلة وبيان وجه دلالتها يعرف أنه من أمتن المناهج وأفضلها؛ فهو يتحرى كمال الوجوه والاحتمالات في المسألة بكلياتها وجزئياتها، ولذا يجد الباحث في مباحثه ما لا يجده في غيرها بجملة من الكتب الاستدلالية، وهذا الكتاب أحد الشواهد الحسية على هذه المنهجية؛ فقد سار فيه على تبويب لطيف وتنسيق متقن كعادته في هيكلة المباحث والمسائل، فجاء الكتاب بمقامين:

الأول: في زكاة الأموال، وفيه مباحث:

١- في الشروط المعتبرة الخاصة بمن تجب عليه زكاة الأموال.

٢- في بيان ما تجب فيه الزكاة من الأجناس.

٣- في من تصرف إليه الزكاة.

الثاني: في زكاة الأبدان، وفيه اثنا عشرة جهة منها:

١- في بيان وجه تسميتها بالفطرة.

٢- في من تجب عليه.

٣- في جنسها.

٤- في مصرفها.

والمطالع هذين المجلدين يجد كمّية ونوعيّة المناقشة لأساطين الفقه من العلماء السابقين للمؤلّف والمعاصرين له، فتجده يتأمّل وينظر في أقوال واستدلال الشيخ صاحب الجواهر والشيخ الأعظم والسيد الطباطبائيّ اليزديّ. ويلحظ أيضاً اعتماد المؤلّف على تحقيقاته العلميّة في علوم الفقه والأصول والرجال؛ وذلك من خلال الإشارة إليها وطلب مراجعة ما رشح من قلمه بمؤلّفاته فقط دون إعادة بيانها، فتراه يحيل القارئ إلى كتاب صلاته وحاشيته على الكفاية ووجيزة رجاله.

• النسخة المعتمدة في التحقيق:

للكتاب حسب تتبّعنا نسخة واحدة أمّ، كانت بخطّ المؤلّف رحمته الله، محفوظة عند السيّد حسن المرعشيّ سلّمه الله تعالى، وهي في مجلّد واحد عدد صفحاته ٤٤٧ صفحة، مرقّمة الصفحات لجهة اليسار فقط، مشار لبداية كلّ ملزمة من الورق فيها إلى رقمها بالكلمات.

خاتمة

في منهج التحقيق

• منهج التحقيق:

- ١ - تنضيد حروف الكتاب.
- ٢ - مقابلة المتن المنضد مع الأصل المخطوط؛ صوناً له من السقط أو التصحيف أو ما شاكلهما من العلل.
- ٣ - وضع علامات الترقيم وتقطيع النصّ مع تمييز العناوين والمطالب قدر المستطاع.
- ٤ - تخريج الآيات والروايات والأقوال التي نقلها المؤلّف نصّاً، وكذا التي أشار إليها، وذلك بالاعتماد على ما ذكره من مصادر أو الأقدم فالأقدم منها إن لم يذكرها، إلّا الروايات خرّجناها من الكتب الأربعة كلّها إن وجدت فيها.
- ٥ - عند إشارة المؤلّف إلى مجموعة من الروايات يجمعها عنوان معيّن اكتفينا في التخريج بالتنظير إلى (الوسائل)؛ كونه جامعاً لها من مصادر المتعدّدة.
- ٦ - وضّحنا الكلمات الغريبة الواردة في المتن.
- ٧ - ذكرنا صفحات ما أرجع إليه المؤلّف وأحال عليه من المطالب التي ذكرها في الكتاب إلّا ما كان قريباً منهما.
- ٨ - بعض فقرات المتن كانت بحاجة إلى إضافة من المصدر جعلناها بين

معقوفين مميّزين بنجمة [*] ، وبعضها الآخر افتقر إلى إضافة منّا حصرناها بين معقوفين فقط [.] .

٩ - مراجعة التخريجات والتأكد من صحتها، وتصحيح ما كان فيه من سهو أو اشتباه.

١٠ - عنوان المطالب الكلية والجزئية في جانب صفحات الكتاب.

١١ - المراجعة العلمية النهائية لكل الكتاب.

• كلمة الشكر:

وأداء لواجب الحمد وطلباً للمزيد من التوفيق نحمد الله تعالى على نعمائه التي لا تعدّ ولا تحصى، وفي مقدّمتها نعمة العلم وخدمة العلماء؛ من خلال إحياء آثارهم، وتهيئة أسباب ذلك برعاية وعناية سماحة المتولّي الشرعيّ للعتبة العباسيّة المقدّسة العلامة السيّد أحمد الصافي دام عزّه، فله درّه وعليه أجره.

كما ونشكر سماحة السيّد حسن المرعشيّ دام علاه على تزويده لنا بالنسخة الخطيّة، وفضيلة السيّد ليث الموسويّ دام توفيقه على دعمه لنا، وفضيلة الشيخ مسلم الرضائيّ دام توفيقه لمراجعته النهائيّة للكتاب ومتابعته مراحل العمل.

والشكر موصول إلى الإخوة الكرام في مركزنا (مركز الشيخ الأنصاريّ رحمته الله) للدراسات والتحقيق) ومركز الشيخ الطوسيّ رحمته الله للدراسات والتحقيق على عملهم في إنجاز هذا السّفر المبارك، وهم كلّ من:

الشيخ عبد الإله الشايب القطيفيّ لتحقيقه الكتاب، الشيخ عليّ فائق العيدانيّ والشيخ محمّد عليّ الشّمريّ لمراجعتهم التخريجات، والشيخ محمّد الزين العامليّ

لمراجعته العلميّة ووضعهُ العناوين الجانيّة، والشيخ ضياء علاء الكربلائيّ لإدخاله الملاحظات العلميّة بعد تدقيقه ومراجعته لها.

وفي الختام نسأل الملك العلام أن يجعل هذا الجهد ذخراً لنا جميعاً وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، وأن نكون في محلّ القبول والرضا من إمام الزمان ﷺ، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

مركز الشيخ الصافي للدراسات والبحوث

٨ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ الموافق ٢٠/٩/٢٠٢٦م

كربلاء المقدّسة

فهرس المحتويات

٧	مقدمة التحقيق:
٧	توطئة
٩	المبحث الأول: السيرة الشخصية والمسيرة العلمية
٢٣	المبحث الثاني: الكتاب وأهميته
٢٥	خاتمة: في منهج التحقيق
٢٩	نماذج من النسخة المعتمدة

كتاب الزكاة

(٣٣)

٣٥	مقدمة المصنف
٣٥	تقديم أمور:
٣٥	الأول: معنى الزكاة لغة وعرفاً وشرعاً
٣٦	الثاني: ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الزكاة وتحديد المعنى الشرعي ومتعلقه
٣٧	الثالث: عدم ثبوت حقوق مالية واجبة غير الزكاة والخمس
٣٧	الأدلة على عدم الوجوب في غير الضغث بعد الضغث
٤٢	الأدلة على وجوب حقوق مالية غير الزكاة والخمس

٤٤٢ كتاب الزكاة للميرزا المشكيني - المجلد الأول

- ٤٤ مناقشة أدلة وجوب غير الزكاة والخمس
- ٤٥ الكلام في وجوب الضغث بعد الضغث
- ٤٥ الأدلة على الوجوب ومناقشتها:
- ٤٥ الأول: الإجماع المنقول
- ٤٥ الثاني: الأخبار
- ٤٨ الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
- ٥١ مختار المصنّف

المقام الأول: في زكاة الأموال

المبحث الأول: في الشروط المعتمدة

(٥٣)

- ٥٥ الشرط الأول: البلوغ، وفيه جهات:
- ٥٥ الجهة الأولى: اعتبار البلوغ في النكدين وأدلته.
- ٥٥ ١ - البراءة والاستصحاب
- ٥٦ ٢ - الزكاة عبادة فلا تجب على الصبي
- ٥٦ ٣ - عدم شمول أدلة الزكاة للصغير
- ٥٦ ٤ - حديث رفع القلم
- ٥٧ ٥ - طوائف من الأخبار:
- ٥٧ الأولى: ما كانت بلسان عدم الزكاة في حال اليتيم
- ٥٨ الثانية: ما كانت بلسان عدم الزكاة في مال الصغير يتيماً أو غيره

فهرس المحتويات ٤٤٣

- الثالثة: ما كانت بلسان نفي الزكاة في خصوص مال الصغير غير اليتيم ٥٩
- أمران: ٥٩
- الأول: ثبوت الزكاة في مال اليتيم المتجر به وعدمه، وفيه أقسام: ٥٩
- ١ - التجارة لليتيم مع الإذن ٥٩
- الأخبار المستدل بها على الوجوب ٦٠
- الجواب عن الأخبار المستدل بها على الوجوب ٦٢
- ٢ - أن يتجر الولي لنفسه بالاقتراض من مال اليتيم مع الإذن ٦٤
- ٣ - أن يتجر البالغ لليتيم مع عدم الإذن ٦٤
- ٤ - أن يتجر البالغ بمال اليتيم لنفسه مع عدم الإذن ٦٥
- استحباب الزكاة في مال التجارة للطفل مطلقاً ٦٦
- الثاني: الكلام في إلحاق الجنين بالصغير في حكم الزكاة ٦٦
- ١ - القول بالإلحاق مطلقاً ٦٦
- ٢ - القول بعدم الإلحاق مع وجوب الزكاة في ماله حسب وجوبه في البالغين ٦٧
- ٣ - القول بعدم الإلحاق وعدم الزكاة في ماله لا وجوباً ولا استحباباً ٦٧
- ٤ - التفصيل بين ما لو كانت الزكاة حكماً وضعياً أو تكليفاً ٦٧
- الجهة الثانية: اشتراط البلوغ بالنسبة إلى غلات الطفل ٦٨
- القول بالوجوب وأدلته ٦٨
- أجوبة صاحب (الجواهر) عن أول أدلة الوجوب ومناقشتها ٦٨
- تحقيق المصنّف في الجواب عن أول أدلة الوجوب ٦٩

٤٤٤.....كتاب الزكاة للميرزا المشكيني - المجلد الأول

الجواب عن ثاني أدلة الوجوب ٧٠

الجهة الثالثة: اشتراط البلوغ بالنسبة إلى مواشي الطفل ٧٣

مختار المصنّف ٧٥

تذييل: في مباشرة الطفل لدفع الزكاة ٧٥

المختار جواز دفع الصبيّ بإذن الوليّ ٧٦

أمور: ٧٦

١ - قيام الحاكم الشرعيّ وعدول المؤمنين مقام الأب والجدّ ٧٦

٢ - لو تعدّد الأولياء جاز استقلال كلّ منهم وجاز التوزيع ٧٦

٣ - صور ضمان الزكاة لو أهمل الوليّ إخراجها مع القدرة ٧٧

٤ - لزوم نيّة النيابة لو كان الوليّ هو المباشر للدفع مع سقوط قصد القرية ٧٨

الشرط الثاني: العقل ٧٨

الأقوال في زكاة المجنون ٧٨

القول الأوّل: حكمه حكم الطفل ثبوتاً وسقوطاً ٧٨

القول الثاني: لا زكاة إلّا في نقديه ٧٩

القول الثالث: لا زكاة إلّا في مال تجارته استحباباً وهو مختار المؤلّف ٧٩

دعاوى أربع في المقام: ٧٩

الأولى: لا فرق في رأس المال بين النقدين وغيرهما ٧٩

الثانية: ثبوت الزكاة في مال تجارته استحباباً ٨٠

الثالثة: لا وجوب للزكاة في غير مال التجارة ٨٠

الرابعة: لا استحباب للزكاة في غير مال التجارة	٨٠
تذييل بأمرين:	٨١
١ - التفصيل في أصناف الجنون الإدواريّ وحكمه	٨١
٢ - التفصيل في إلحاق النوم والنسيان والسكر والإغماء بالجنون	٨١
الشرط الثالث: الحرّية	٨٢
أقسام مال العبد	٨٢
مختار المؤلّف عدم وجوب الزكاة على العبد والأدلة عليه:	٨٣
١ - الأصل	٨٣
٢ - عدم القدرة على التصرّف مع كونها شرطاً	٨٣
٣ - عدم القدرة على دفع الزكاة مع كونها شرطاً	٨٤
٤ - الأخبار	٨٤
تذييل: عدم وجوب الزكاة على المولى في مال العبد	٨٧
أمور:	٩٠
١ - لا فرق بين أصناف المملوك في عدم الزكاة	٩٠
٢ - وجوب الزكاة على العبد المبعّض	٩٠
٣ - عدم كون العبد مصرفاً للزكاة إلّا المكاتب	٩١
الشرط الرابع: المالكية	٩٢
اشتراط المشهور المكنة من التصرّف واشتراط البعض تمامية الملك	٩٢
اشتراط المحقّق التمامية ثمّ التمكن	٩٣

٤٤٦.....كتاب الزكاة للميرزا المشكيني - المجلد الأول

التعقيب على شرطي المحقق ٩٣

مقامات في اشتراط التمكن: ٩٥

الأول: اشتراط التمكن في العين الزكوية في الجملة ٩٥

الأدلة على الاشتراط ٩٦

١- الإجماع المنقول والمحصل ٩٦

الخدشة في الإجماع بقسميه ٩٧

٢- ما نبّه عليه صاحب (المدارك) ٩٧

الخدشة في ما نبّه عليه صاحب (المدارك) ٩٨

٣- الأخبار ٩٨

ما فهمه المشهور من هذه الأخبار ١٠٠

التعقيب على ما فهمه المشهور من الأخبار ١٠٠

مختار المصنّف ١٠١

الثاني: الشرط أعمّ من كون المال في اليد والقدرة عليه ١٠١

الثالث: الشرط كون المال في اليد والقدرة عليه في تمام الحول لا في بعضه ١٠٢

اعتبار المشهور البلوغ، والعقل، والحرية في تمام الحول ١٠٢

الرابع: المراد من التمكن من التصرف كونه على وجه الاستغراق العرفي ١٠٤

تأسيس أصل لموارد الشك في التمكن ١٠٤

دعوى صاحب (الجواهر) أنّ الأصل هو البراءة والخدشة فيه ١٠٤

دعوى صاحب (العروة) أنّ الأصل هو الاستصحاب والخدشة فيه ١٠٥

- فروعٌ متعلّقة بالمغصوب ذكرها صاحب (الجواهر) ١٠٦
- التعقيب على الفروع ١٠٦
- فرعٌ: عدم وجوب الزكاة لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع كونه في يد الغاصب ١٠٧
- الخامس: موارد فرّعوا عدم وجوب الزكاة فيها على اشتراط التمكن: ١٠٨
- ١ - المغصوب ١٠٨
- ٢ - المسروق ١٠٨
- ٣ - المجحود بلا بيّنة ١٠٨
- ٤ - الضالّ والمفقود ١٠٨
- كلام المحقق والعلامة في استحباب دفع زكاة الضالّ لو عاد ١٠٨
- استدلال صاحب (الجواهر) على مدعى المحقق والعلامة ١٠٨
- الخدشة في استدلال صاحب (الجواهر) ١٠٩
- المختار عدم ثبوت الاستحباب ١١٠
- على القول بالاستحباب هل يقتصر على ماضى عليه ثلاث سنين أو غير ذلك؟ ١١٠
- ٥ - الوقف ١١٠
- الأدلة على نفي الزكاة في الوقف العام ١١٠
- الأدلة على نفي الزكاة في الوقف الخاص ١١١
- وجوب الزكاة في نماء الوقفين ١١١
- ٦ - الدّين ١١٢
- الأدلة على عدم وجوب الزكاة في الدّين الذي لا يقدر على أخذه ١١٢

- الدَّين الذي يقدر على أخذه والخلاف فيه ١١٣
- مختار المشهور عدم وجوب الزكاة فيه والأدلة عليه ١١٤
- دعوى صاحب (الجواهر) عدم نهوض معارض لأدلة عدم الوجوب ١١٤
- تعقيب المصنّف على كلام صاحب (الجواهر) ١١٦
- مختار المصنّف ١١٧
- ٧- القرض ١١٨
- أمران: ١٢٠
- ١- حكم التبرّع بالزكاة ١٢٠
- الأقوال في المسألة ١٢٠
- القول بجواز التبرّع مطلقاً والإيراد عليه ١٢٠
- القول بجواز التبرّع مع الإذن والإيراد عليه ١٢١
- مختار المصنّف ١٢١
- ٢- الكلام في اشتراط أداء الزكاة على غير المالك في ضمن العقد ١٢٢
- الأقوال في المسألة ١٢٢
- الأوّل: فساد الشرط والعقد ١٢٢
- الثاني: فساد الشرط دون العقد ١٢٣
- الثالث: صحّة الشرط مع براءة ذمّة المالك بالاشتراط ١٢٣
- الرابع: صحّة الشرط وبراءة الذمّة بالأداء لا بالشرط ١٢٤
- مختار المصنّف ١٢٥

فهرس المحتويات ٤٤٩

دليل المختار..... ١٢٥

٨- المرهون..... ١٢٦

الأقوال في زكاة المرهون..... ١٢٦

تفصيلُ بناءً على عدم اعتبار التمكّن من التصرف..... ١٢٦

٩- المنذور..... ١٢٧

أقسام النذر..... ١٢٧

حكم النذر المطلق المتعلّق بالكلّ..... ١٢٧

حكم النذر المطلق المتعلّق بالبعض..... ١٢٨

حكم النذر المؤقت..... ١٢٨

حكم النذر المعلق على الشرط..... ١٢٩

حكم أقسام نذر النتيجة..... ١٣٠

فروعٌ:..... ١٣٠

١- لو نذر كلياً في الذمة فلا يتعيّن بالتعيين..... ١٣٠

٢- لو نذر أحد النصب التي عنده فلا يتعيّن بتعيينه..... ١٣١

٣- توهم بطلان النذر لو كان شرطه نفس بقاء النصاب إلى الحول ودفعه..... ١٣١

٤- حكم دوران الأمر بين الزكاة والحجّ..... ١٣٢

٥- حكم اجتماع الزكاة مع الديون في التركة..... ١٣٣

مسائل في تكليف الكافر بالزكاة..... ١٣٣

المسألة الأولى: صحّة الزكاة في الكافر حال الكفر..... ١٣٤

٤٥٠ كتاب الزكاة للميرزا المشكيني - المجلد الأول

- الأدلة على عدم الصحة والخذشة فيها ١٣٤
- مختار المصنّف عدم صحّة أداء بدل عدم أداء ١٣٦
- المسألة الثانية: الخلاف في سقوط الزكاة عن الكافر بعد إسلامه ١٣٦
- المسألة الثالثة: الخلاف في وجوب الزكاة على الكافر ١٣٩
- وجهان لعدم وجوب الزكاة على الكافر ١٣٩
- المسألة الرابعة: حكم تلف العين الزكويّة في يد الكافر ١٤١
- الأدلة على عدم الضمان ١٤١
- الخذشة في الأدلة ١٤٢
- المسألة الخامسة: الخلاف في استئناف الحول أو تتميمه بعد إسلام الكافر ١٤٢
- المسألة السادسة: توجيه حكمهم بجواز أخذ الإمام زكاة الكافر قهراً ١٤٣
- الإشكال من وجهين: منافاة الأخذ قهراً لاشتراط المباشرة واشتراط القربة ١٤٣
- محاولات في دفع الإشكاليين والخذشة فيها ١٤٣
- الأولى في دفع الإشكاليين ١٤٤

المبحث الثاني: في بيان ما تجب فيه الزكاة من الأجناس

(١٤٥)

- وجوب الزكاة في الأجناس التسعة من ضروريّات الفقه ١٤٥
- الأخبار الدالة على عدم وجوب الزكاة في غير الأجناس التسعة ١٤٥
- ثلاثة أقول آخر في المقام: ١٤٨
- أحدها: وجوب التسعة في أوّل زمان النبوة، ثمّ وضعت على جميع الحبوب ١٤٨

فهرس المحتويات ٤٥١

النظر في هذا القول.....	١٤٨
الثاني: الوجوب في مال التجارة	١٤٩
الثالث: الوجوب في الزيت والزيتون والعسل إذا أخذت من الأرض العشر.....	١٤٩
مختار المصنّف	١٤٩
الكلام في الاستحباب في غير التسعة	١٤٩
التصوير الأوّل للجمع بين الأخبار النافية والمثبتة والخذشة فيه	١٤٩
التصوير الثاني والخذشة فيه	١٥٠
مختار المصنّف عدم ثبوت الاستحباب	١٥١
كلامٌ في مقامين بعد البناء على النذب	١٥١
المقام الأوّل: موضوع النذب عند المشهور الجامع بين كونه مكيلاً وكونه نبات الأرض	١٥١
وجوه استفادة موضوع النذب من الأخبار عند المشهور:	١٥٢
الوجه الأوّل	١٥٢
الخذشة فيه	١٥٢
الوجه الثاني والخذشة فيه	١٥٢
الوجه الثالث	١٥٣
الخذشة فيه	١٥٣
الوجه الرابع	١٥٤
الخذشة فيه	١٥٤
الوجه الخامس والخذشة فيه	١٥٤

- الحاصل من الوجوه لمذهب المشهور ومختار المصنّف ١٥٤
- المقام الثاني: ما استثناه المشهور من موضوع النذب ١٥٥
- الإشكال في مقامين: ١٥٥
- الأول: نفي الاستحباب في القطن والزعفران والأشنان ١٥٥
- الثاني: نفي الاستحباب في الأثمار والأوراق ١٥٦
- أمورٌ: ١٥٧
- ١- الأقرب اعتبار الكيل بنحو الموضوعية ١٥٧
- ٢- الخلاف في استحباب الزكاة فيما اعتبر الكيل فيه بنحو الموضوعية ١٥٨
- ٣- الخلاف في أنّ ملاك المكيالية زمان النبي ﷺ أو كونه مكيالاً فعلاً ١٥٨
- ٤- لا وجه لإلحاق بذور ما لا تستحبّ فيه الزكاة بأصله ١٥٩
- ٥- لا فرق بين الزكاة المستحبة في هذا القسم وبين الواجبة في الغلات الأربع ١٥٩
- الأدلة على نفي الفرق ١٥٩
- الأقوال في زكاة مال التجارة ١٦١
- اختلاف الأخبار على طائفتين: ١٦١
- الأولى: ما ظاهرها الوجوب ١٦١
- الثانية: ما هي نصّ في عدم الوجوب ١٦٢
- جمع المشهور بحمل الطائفة الأولى على الاستحباب والإشكال فيه بوجهين ١٦٤
- مختار المصنّف ١٦٥
- جهاتٌ في استحباب الزكاة في إناث الخيل: ١٦٦

فهرس المحتويات ٤٥٣

- ١- أصل رجحان الزكاة في إناث الخيل السائمة ١٦٦
- ٢- الخلاف في أن رجحان زكاتها ضمن الاستحباب أو الوجوب ١٦٦
- ٣- شروط استحباب الزكاة في إناث الخيل ١٦٨
- ٤- أصناف الخيل ومقدار الزكاة في كلّ صنف ١٦٨
- عدم الزكاة في الرقيق مطلقاً ١٦٩
- أمران: ١٧٠
- ١- المشهور مراعاة صدق الاسم في المتولد من حيوان زكويّ وغيره والخلاف في ذلك ١٧٠
- قولان في قبّال المشهور ١٧٠
- التحقيق عند المصنّف وتأنيده لمسلك المشهور ١٧١
- ٢- كيفيّة تعلّق الزكاة المستحبّة بالمال ١٧٢
- دعوى صاحب (الجواهر) أقوائيّة كون الاستحباب تكليفيّاً محضاً ١٧٢
- مختار المصنّف أقوائيّة اتّحاد نحو تعلّق الزكاة الواجبة والمستحبّة بالمال ١٧٣
- المقام الأوّل: في الأنعام الثلاثة ١٧٤
- الجهة الأولى: شروط الوجوب غير الشروط العامّة ١٧٤
- الشرط الأوّل: النصاب ١٧٤
- نصب الإبل اثنا عشر على المشهور ١٧٤
- خلاف العمايّ والإسكافيّ في الأخيرين ١٧٥
- الأدلة على مذهب المشهور ١٧٥
- أمور: ١٨٢

- ١ - المراد بالواحدة في النصاب الأخير الكاملة ١٨٢
- ٢ - الخلاف في أنّ الواحدة في النصاب جزء أو شرط ١٨٢
- أدلة الجزئية ١٨٢
- أدلة الشرطية ١٨٢
- الخدشة في أدلة الشرطية ١٨٢
- دعوى ثمرة للنزاع بين الشرطية والجزئية ١٨٣
- الخدشة في الثمرة ١٨٣
- ٣ - التخيير بين العدّ بالأربعين والعدّ بالخمسين مطلق أو مقيد؟ ١٨٣
- الأدلة على أنّ التخيير مطلق ١٨٥
- الأدلة على التخيير فيما لم يكن مطابقاً لأحدهما ولكليهما ١٨٦
- مختار المصنّف ١٨٨
- نصابا البقر ١٨٨
- ١ - حكم الجاموس حكم البقر ١٨٩
- ٢ - الأدلة لا تشمل البقر الوحشي ١٩٠
- ٣ - الخلاف في تعيين التبيع في الثلاثين أو التخيير بينه وبين التبيعة ١٩٠
- المشهور التخيير بين التبيع والتبيعة ١٩٠
- مختار المصنّف ١٩١
- ٤ - حكم المتجاوز عن الثلاثين والأربعين ١٩١
- ٥ - الخلاف في أنّ نصاب البقر كلّ أو شخصي ١٩٢

أنصبة الغنم	١٩٣
بيان الفرق بين النصابين الرابع والخامس	١٩٥
١- هل النصاب الرابع ثلاثمائة أو ثلاثمائة وواحدة؟	١٩٥
٢- الواجب في النصاب الرابع هو ثلاث شياه أو أربع؟	١٩٦
٣- الاختلاف في وجود نصاب خامس	١٩٦
٤- في أن المصداق الأول للنصاب الكلّي هو الأربعمائة أو الخمسمائة؟	١٩٧
الاستدلال للقول الثاني باتّحاد الفريضة بين النصابين على الأول فيلزم لغويّة	
جعل نصابين	١٩٨
جواب المحقّق الحلّي عن إشكال اللغويّة ببيان الفرق بين النصابين في	
الوجوب والضمان	١٩٨
تصوير المصنّف لثمره جعل النصابين في الضمان	٢٠٠
التنظّر فيما ذكره في تلف الشق والوقص والعفو	٢٠٠
أمران:	٢٠١
الأول: يعتبر النصاب بلحاظ الملك الواحد	٢٠١
الثاني: لا فرق في البالغ نصاباً بين كونه في مكان واحد أو متعدّد	٢٠٢
الشرط الثاني: السوم	٢٠٣
الأدلة على اشتراط السوم	٢٠٣
الإشكال في مواضع:	٢٠٦
الموضع الأول: السوم شرط أم الاعتلاف مانع؟	٢٠٦

- الموضع الثاني: السوم شرط في السخال أم لا؟ ٢٠٦
- الأدلة على عدم اشتراط السوم مطلقاً ٢٠٧
- الأدلة على اعتبار السوم مطلقاً ٢١٠
- الأدلة على التفصيل باعتبار وصف الأم ٢١٠
- مختار المصنّف ٢١١
- كلام لصاحب (الحقائق) في المقام ٢١١
- النظر في كلام صاحب (الحقائق) ٢١٢
- الموضع الثالث: يشترط استمرار السوم أم لا؟ ٢١٢
- مختار المصنّف ٢١٣
- الموضع الرابع: لا مدخلية لاختيار المالك في صدق المعلوفة ٢١٤
- الموضع الخامس: المراد من السوم في باب الزكاة ٢١٤
- الشرط الثالث: الحول ٢١٥
- عدم الإشكال في اعتبار الحول في زكاة الأنعام ٢١٥
- الإشكال في مواضع: ٢١٥
- الموضع الأوّل: حَوْلان الحول بمضيّ اثني عشر شهراً أم بمضيّ جزء من الشهر الثاني عشر؟ ٢١٥
- الموضع الثاني: استقرار وجوب الزكاة يتحقّق بدخول الثاني عشر أم يتوقّف على انقضائه؟ ٢١٧
- الأدلة على توقّف استقرار الوجوب على انقضاء الثاني عشر ٢١٧

٢١٨	مختار المصنّف
٢١٨	الموضع الثالث: الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الثاني أم من الحول الأول؟
٢٢٠	الأدلة على أنّ العناية والمجازية في نسبة الحولان إلى الحول
٢٢١	ما استدللّ به على أنّ الثاني عشر من الحول الأول
٢٢٢	الموضع الرابع: المشهور سقوط الزكاة باختلال أحد الشروط سواء بفعل المالك أو بدونه
٢٢٣	مذهب الشيخ بقاء وجوب الزكاة لو عاوض الزكويّة بجنسه وأدلتّه
٢٢٤	مذهب السيّد بقاء الوجوب لو أخلّ بالشروط فراراً من الزكاة وأدلتّه
٢٢٤	جملة من الأخبار صالحة للاستدلال على مذهب السيّد
٢٢٥	المعارضة بأخبار آخر
٢٢٨	التنبيه على جملة من الفوائد من صحيح زرارة وابن مسلم
٢٢٩	وجوه الجواب عن الأخبار المستدلّ بها لمذهب السيّد:
٢٢٩	أ- ما ذكره صاحب (الجواهر) ومناقشته
٢٢٩	ب- ما نُقل عن شيخ الطائفة ومناقشته
٢٣٠	ج- الحمل على التقيّة ومناقشته
٢٣٠	د- الحمل على النذب
٢٣٠	مختار المصنّف
٢٣٠	الموضع الخامس: الأنعام المتولّدة من النصاب
٢٣٠	صور المسألة

- ١- أن يكون المتولّد نصاباً مستقلاً على تقديري الانفراد والانضمام ٢٣٠
- ٢- أن لا يكون المتولّد نصاباً منفرداً ولا تكملة ٢٣١
- ٣- أن يكون نصاباً على تقدير الانفراد دون الانضمام ٢٣١
- ٤- أن يكون المتولّد نصاباً ضمناً لا منفرداً ٢٣٣
- ٥- أن يكون المتولّد مكتملاً للنصاب البعدي فقط ٢٣٤
- وجوه خمسة في المسألة ٢٣٥
- وجوه أخرى في المسألة ٢٤٠
- الوجوه التي ذكرها صاحب (الجواهر) في المسألة ٢٤٠
- مختار المصنّف ٢٤١
- الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل ٢٤٢
- وجهان لاشتراط عدم كونها عوامل: ٢٤٢
- ١- الإجماع ٢٤٢
- ٢- الأخبار ٢٤٢
- المناقشة في الأخبار ٢٤٣
- مختار المصنّف ٢٤٤
- الظاهر عدم اشتراط الأنوثة في زكاة الأنعام ٢٤٤
- الجهة الثانية: في الأمور الراجعة إلى الفريضة في زكاة الأنعام ٢٤٦
- ١- بيان نفس الفريضة ٢٤٦
- ٢- في الإبدال ٢٠٣

الموضع الأول: إجزاء ابن لبون عن بنت مخاض	٢٤٦
الأدلة على الإجزاء مطلقاً	٢٤٦
مختار المصنّف	٢٤٧
الموضع الثاني: إجزاء الأدون بدرجة لو كان الواجب من الإبل سنّاً	٢٤٨
أمور:	٢٥٠
١- دعوى أنّ التفاوت بين بنت مخاض وبنت لبون هو شاة والجواب عنها	٢٥٠
٢- جواز الاكتفاء بالشاة وعشرة دراهم في التفاوت	٢٥٠
٣- الظاهر عدم اختصاص الحكم بالإمام والساعي ويشمل الفقيه	٢٥٠
٤- الخيار في الإبدال للمالك لا للمصدق	٢٥٠
٥- عدم الفرق بين كون الشاتين أزيد قيمة أو مساوياً أو أنقص من المدفوع	٢٥١
٦- محلّ قصد القرية للمالك إذا كان دافعاً وآخذاً	٢٥١
٧- لا يجوز الإبدال لو كان التفاوت بين الفريضة والمدفوع درجتين أو ثلاث	٢٥٢
٨- لا يجزي ما فوق الجذعة عنها	٢٥٣
٩- يجزي فرض النصاب الأعلى عن الأدنى	٢٥٣
٣- في أسنان الفرائض وما يعتبر فيها	٢٥٤
ما يعتبر من السنّ في فريضة الغنم	٢٥٥
الأدلة على مذهب المشهور من اعتبار أن لا تكون أقلّ من الجذع في الضأن ومن الثنيّ	
في المعز	٢٥٦
تذييل في حدّ الجذع من الضأن والثنيّ من المعز	٢٥٨

٤٦٠ كتاب الزكاة للميرزا المشكيني - المجلد الأول

ما يعتبر في الفريضة: ٢٦٠

الشرط الأول: عدم العوار والهرم والمرض ٢٦٠

حكم ما إذا لم يكن جميع النصاب أصحاء ٢٦٢

مختار المصنّف ٢٦٤

حكم ما لو كان جميع النصاب مراضاً ٢٦٥

الشرط الثاني: أن لا تكون رُبِّي ٢٦٦

الشرط الثالث: أن لا تكون أكلة ٢٦٧

الشرط الرابع: أن لا تكون فحل ضراب ٢٦٨

تذييلات: ٢٦٨

١- اختصاص المستثنيات بالشاة ٢٦٨

٢- الحكم بالاستثناء غير إرفاقيّ فلا ينفع رضا المالك في احتسابها ٢٦٩

٣- انصراف دليل النهي في الثلاثة عمّا كان جميع النصاب منها ٢٧٠

٤- الخلاف في عدّ هذه الثلاث من النصاب ٢٧١

النقل عن بعض الأعلام عدم جواز أخذ الحامل ٢٧٤

مختار المصنّف في أخذ الحامل وما طرقها الفحل ٢٧٥

الخدشة فيما صرّح به صاحب (الجواهر) من اعتبار الوسطيّة في الفريضة ٢٧٥

اللواحق: ٢٧٦

الأول: بعد الاتفاق على جواز دفع الفريضة من غير النصاب اختلفوا في مقامين: ٢٧٦

المقام الأول: الدفع من غير غنم البلد ٢٧٦

فهرس المحتويات ٤٦١

- المقام الثاني: إعطاء الذكر من الغنم إذا كان النصاب جميعاً أنثى ٢٧٦
- مختار المصنّف في المقامين ٢٧٨
- الثاني: لا اختيار للمصدّق في التعيين ٢٧٨
- الاختيار من شأن المالك مطلقاً ولو عند المشاحة ٢٧٩
- لا تستحبّ القرعة عند المشاحة ٢٧٩
- الثالث: تحزري القيمة في الجملة ٢٨٠
- الإشكال في مقامين: ٢٨٠
- المقام الأوّل: الكلام في أجزاء القيمة في الأنعام الثلاثة ٢٨٠
- الأدلة على عدم أجزاء القيمة عن الأنعام الثلاثة ٢٨٣
- المقام الثاني: أجزاء سائر الأموال من النقود والأعيان والمنافع ٢٨٤
- أمران: ٢٨٤
- أ- المعتبر في القيمة وقت الإخراج أو حين التقويم؟ ٢٨٤
- ب- المعتبر قيمة مكان الأداء أو مكان العين الزكويّة؟ ٢٨٤
- الرابع: الزكاة حكم وضعي متعلّق بالعين ٢٨٥
- المشهور أنّ المجعول بعض النصاب للفقير بنحو الإشاعة ٢٨٦
- مذهب الفاضل النراقي من القول بالكلّي الخارجي لو كانت الفريضة موجودة في النصاب ٢٨٧
- اعتراض الشيخ الأنصاري على مذهب الإشاعة والكلّي الخارجي ٢٨٧
- أمور: ٢٩٢

٤٦٢ كتاب الزكاة للميرزا المشكيني - المجلد الأول

- ١- ما يمكن أن يستدل به لمذهب الفاضل النراقي من الكلي الخارجي ٢٩٢
- ٢- الزكاة حق مغاير لجميع الحقوق متعلقة بالعين الزكوية ٢٩٤
- ٣- التعقيب على تفريع المحقق الضمان على تلف العين فيما لو كانت الزكاة متعلقة بالعين دون الذمة ٢٩٦
- الخامس: لو حال على النصاب أحوال ٢٩٧
- السادس: وجوب الزكاة في النصاب المركب من الضأن والمعز والبقر والجاموس والإبل العربية والبخاتية ٢٩٨
- السابع: يقبل قول المالك فيما يرجع إلى الزكاة ٣٠٠
- قبول قول المالك بلا يمين ولا بيّنة ٣٠١
- حكم ما لو علم كذب المالك أو قامت البيّنة على خلاف قوله ٣٠١
- المقام الثاني: في زكاة النقدين ٣٠٤
- شرائط وجوب الزكاة في النقدين: ٣٠٤
- الشرط الأوّل: النصاب ٣٠٤
- نصاب الفضة ٣٠٤
- نصاب الذهب ٣٠٤
- الأدلة على مذهب المشهور في نصاب الذهب ٣٠٥
- الأدلة على مذهب والد الصدوق في النصاب الثاني للذهب ٣٠٦
- الخدشة فيه ٣٠٦
- الأدلة على مذهب الصدوقين في النصاب الأوّل للذهب ٣٠٦

فهرس المحتويات ٤٦٣

الجواب على دليل الصدوقين	٣٠٧
أمور:	٣٠٩
١- التقديرات الشرعية في أخبار الزكاة تحقيقيّة فلا يجب فيها نقص عنها ولو قليلاً	٣٠٩
الخلاف فيما طابق أحد الموازين وخالف ما عداه	٣٠٩
اختيار صاحب (الجواهر) الوجوب وأدلّته	٣١٠
مختار المصنّف	٣١٠
٢- المدار في الذهب على بلوغه عشرين ديناراً	٣١٠
٣- الدرهم يساوي ستّة دوانيق	٣١١
٤- تحديد الدانق	٣١١
٥- تحديد الدينار بحسب الوزن	٣١٢
الشرط الثاني: كون الذهب والفضّة مسكوكين والأدلة عليه	٣١٢
الإشكال في مواضع:	٣١٥
تأسيس قاعدة للشكّ في سعة المفهوم وضيقه	٣١٥
الموضع الأوّل: تحديد العنوان الذي له دخل في تعلّق وجوب الزكاة	٣١٦
الموضع الثاني: الإشكال في وجوب الزكاة في السكّة المضروبة لغير المعاملة	٣١٨
الموضع الثالث: لا يشترط جريان المعاملة بالسكّة في جميع البلدان	٣١٩
الموضع الرابع: وجوب الزكاة في السكّة ولو انمحت	٣٢٠
الموضع الخامس: عدم وجوب الزكاة في السبائك غير المسكوكة	٣٢٠
الموضع السادس: الإشكال في سكّة غير السلطان	٣٢٠

٤٦٤.....كتاب الزكاة للميرزا المشكيني - المجلد الأول

- الموضع السابع: الإشكال في زكاة الدرهم والدينار المتخذين حلياً ٣٢١
- مختار صاحب (الجواهر) التفصيل بين بقاء المعاملة به وغيره ٣٢١
- الاعتراض على تفصيل صاحب (الجواهر)..... ٣٢٢
- مختار المصنّف ٣٢٣
- الشرط الثالث: الحول ٣٢٣
- مسائل في زكاة النقدين:..... ٣٢٣
- المسألة الأولى: المملوك في النصاب جنس النقدين ٣٢٣
- أمور:..... ٣٢٤
- ١- لا يجب التقسيط لو كان النصاب مختلفاً من حيث القيمة ٣٢٤
- ٢- الخلاف فيما لو دفع ثلث دينار أعلى قيمته نصف دينار أدنى ٣٢٤
- مختار المصنّف عدم الإجزاء مطلقاً..... ٣٢٤
- ٣- الخلاف فيما لو كان عليه نصف دينار ودفع ديناراً أدنى ٣٢٥
- المسألة الثانية: الخلاف في الدراهم والدينار المغشوشة ٣٢٦
- أمور:..... ٣٢٧
- ١- لا يجوز إعطاء المغشوش في مقام أداء الزكاة ٣٢٧
- التحقيق في الأمر ٣٢٧
- ٢- الدينار المضروب من الذهب والفضة وصور زكاته ٣٢٨
- ٣- حكم المغشوش المشكوك بلوغ الذهب فيه مرتبة النصاب ٣٢٩
- المسألة الثالثة: دعوى صاحب (الجواهر) اتجاه وجوب الزكاة في المدفون الذي لم يختبر

فهرس المحتويات ٤٦٥

٣٣٢	إلا بعد سنين.....
٣٣٣	المسألة الرابعة: إذا ترك مقدار النصاب نفقة لأهله وغاب عنهم
٣٣٣	الأدلة على مذهب المشهور من وجوب الزكاة مع حضوره.....
٣٣٦	المسألة الخامسة: المعتبر بلوغ كل جنس من الأجناس التسعة بنفسه النصاب.....
٣٣٦	الأدلة على بطلان القول بكفاية الضميمة من جنس آخر.....
٣٣٧	المعارضة بموثق إسحاق بن عمّار.....
٣٣٧	الجواب عن موثق إسحاق بن عمّار.....
٣٣٩	المقام الثالث: في زكاة الغلات الأربع.....
٣٣٩	الجهة الأولى: لا زكاة في السلت والعكس
٣٤٠	الجهة الثانية: شرطان لوجوب الزكاة في الغلات الأربع:
٣٤٠	الشرط الأوّل: النصاب.....
٣٤١	طوائف الأخبار في مقدار نصاب الغلات.....
٣٤٣	أُمور:
٣٤٣	الأوّل: تحديد الوسطى.....
٣٤٣	الثاني: تحديد الصاع بالرطل المدني والعراقي
٣٤٦	الثالث: تحديد الصاع بالمد
٣٤٦	الرابع: تحديد الرطل العراقي بالدرهم.....
٣٤٧	الخامس: تحديد الخمسة أوساق بحسب عيار النجف الأشرف في زمن المصنّف
٣٤٧	السادس: العبرة في النصاب بالتحقيق لا التقدير.....

- السابع: كفاية كل من الوزن والكيل ٣٤٧
- كلام صاحب (الجواهر) بكفاية كل من الوزن والكيل ودفع الإشكال عنه ٣٤٧
- الثامن: المناط بلوغ النصاب حال صدق الاسم ٣٤٨
- التاسع: ما لا يصدق عليه التمر من ثمر النخل لا تجب فيه الزكاة ٣٤٨
- العاشر: الأقوال في وقت تعلّق الوجوب: ٣٤٩
- ١- ما نسبته في (العروة) إلى المشهور من أنّه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبّها .. ٣٤٩
- ٢- ما اختاره صاحب (العروة) أنّه في الحنطة والشعير عند صدق اسمها ٣٤٩
- ٣- ما اختاره المحقق في (الشرائع) وهو عين ما سبق إلّا في العنب ٣٤٩
- ٤- ما نسبته في (الجواهر) إلى المشهور من أنّه في الحنطة والشعير عند اشتداد الحبّ ٣٥٠
- الأدلة على مذهب المشهور ٣٥٠
- بيان ثمره النزاع بين قولي المشهور و(الشرائع) ٣٥٨
- مختار المصنّف ٣٥٨
- الحادي عشر: تحديد زمان إخراج الزكاة ٣٥٩
- أمور: ٣٦٠
- ١- تأخّر زمان الإخراج عن زمان التعلّق ٣٦٠
- ٢- إذا قطعه قبل التمرية والزبيبة وجب عليه أداء الزكاة ٣٦٠
- ٣- لا يجوز للساعي مطالبة المالك قبل القطع في التمر والزبيب ٣٦٠
- الشرط الثاني: التملّك حين تعلّق الوجوب ٣٦١
- مسائل: ٣٦٢

فهرس المحتويات ٤٦٧

الأولى: لا زكاة في الشيء بعد أداء الزكاة فيه ٣٦٢

الثانية: لا تجب الزكاة إلا بعد خراج السلطان ٣٦٣

الأدلة على عدم وجوب الزكاة بعد أداء خراجها إلى السلطان ٣٦٤

عدم مقاومة أخبار عدم وجوب الزكاة فيما أدّى خراجه لأخبار وجوب الزكاة ٣٦٦

أمور: ٣٦٦

١- تقسيم ما يأخذه السلطان من الزارع ٣٦٦

٢- النصاب ملحوظ في حصّة الزارع لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان ٣٦٨

٣- أقسام السلطان والمراد منه في أخبار الزكاة والخراج ٣٦٨

٤- جريان الحكم في أرض الخراج دون المملوكة للإمام عليه السلام أو لغيره بالملك الشخصي ٣٧٠

الثالثة: استثناء المؤونة في زكاة الغلات، وفيه مواضع: ٣٧١

الموضع الأوّل: خروجها عن ما يجب فيه الزكاة ٣٧١

القول الأوّل: خروج المؤونة مطلقاً ٣٧١

القول الثاني: عدم خروج المؤونة مطلقاً ٣٧٦

القول الثالث: التفصيل بين المؤونة السابقة على تعلّق الوجوب واللاحقة ٣٨٠

الموضع الثاني: ملاحظة النصاب قبل خروج المؤونة أو بعده؟ ٣٨٠

مختار المصنّف ٣٨٣

الموضع الثالث: في بيان المراد من المؤونة الخارجة ٣٨٤

أمور اختلفت في أصل خروجها ٣٨٤

الرابعة: تحديد العُشر أو نصفه نظراً لكيفيّة السقي ٣٨٧

- الكلام في جهات: ٣٨٩
- أ- المراد من الغرب والسواني والنواضح ٣٨٩
- ب- المدار في نصف العُشر احتياج السقي إلى علاج وفي العُشر عدمه ٣٩٠
- ج- تحديد مقدار الزكاة إذا اجتمع السقي سبباً أو بعلاج ٣٩٠
- فروع: ٣٩٦
- ١- الزرع المشترك بين اثنين مع اختلاف الشريكين في كَيْفِيَّة السقي ٣٩٦
- ٢- حكم الزرع المسقي بماء يسقى به زرع آخر بعلاج ٣٩٦
- ٣- حكم المزروع في أرض سقيت بعلاج قبل زرع ٣٩٧
- ٤- حكم الزرع لو اختلف الماء في الكيف ٣٩٧
- ٥- الشك في أن السقي من موجبات العُشر أو نصفه ٣٩٧
- الخامسة: لو ملك زرعاً أو نخيلاً في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ٣٩٧
- السادسة: النخل والزرع الذي يثمر في الحول مرتين ٣٩٨
- السابعة: الفريضة في التمر والزبيب ٣٩٩
- الثامنة: صور تأدية الزكاة بعد موت المالك فيما لو تعلقت الزكاة قبل موته ٣٩٩
- التاسعة: لا إشكال في الخرص في الجملة ٤٠٠
- أمور: ٤٠٢
- ١- فائدة الخرص ٤٠٢
- ٢- تحديد وقت الخرص ٤٠٢
- ٣- لا دليل على استحباب التخفيف عن المالك ٤٠٣

فهرس المحتويات ٤٦٩

- ٤- يشترط رضا المالك في نفوذ الخرص ٤٠٣
- ٥- يكفي الخرص الواحد إذا كان ثقة..... ٤٠٤
- ٦- الخرص من قبيل الأمارات المعبرة ٤٠٤
- ٧- ينفذ خرص الإمام ونائبه الخاصّ والعامّ ٤٠٤
- ٨- الكلام في رجوع الزيادة إلى المالك والنقص عليه لو ظهرت زيادة في حقّ الفقراء أو نقيصة ٤٠٤
- ٩- لا ينفذ الخرص إذا ظهر الغبن ٤٠٥
- ١٠- جواز قطع الثمرة للمالك وإن لم يستأذن الخارص ٤٠٥
- ١١- يجوز تخفيف النخل قبل حدّ الوجوب وبعده على تفصيل ٤٠٦
- الكلام في مال التجارة ٤٠٧**
- الجهة الأولى: تعيين موضوع استحباب الزكاة في مال التجارة ٤٠٧**
- الشروط المعبرة في الموضوع: ٤٠٧**
- الشرط الرابع: استمرار قصد الاكتساب إلى آخر الحول ٤٠٧**
- الشرط الأوّل والثاني: التملّك بعقد معاوضة ٤٠٨**
- الأقوال في الشرطين الأوّل والثاني ٤٠٨**
- الأخبار التي استدلّ بها في (الجواهر) للشرطين ٤٠٩**
- جواب صاحب (الجواهر) عن غير الأخيرين من الأخبار ٤١١**
- جواب صاحب (الجواهر) عن الخبرين الأخيرين ٤١٢**
- الشرط الثالث: مقارنة قصد الاكتساب والاسترباح للتملّك ٤١٣**

٤٧٠ كتاب الزكاة للميرزا المشكيني - المجلد الأول

أدلة صاحب (الجواهر) على عدم اعتبار المقارنة ٤١٣

أمور: ٤١٥

١- المراد من المعاوضة ٤١٥

٢- تفسير المعاوضة والكلام في دخولها في التجارة ٤١٥

٣- المعاوضة الواقعة فضولاً ٤١٦

٤- المعاوضة الواقعة على القنوي مع قصد التجارة عند الفسخ ٤١٦

الجهة الثانية: في الشروط الأخر غير ما هو راجع إلى تعيين الموضوع ٤١٧

الشرط الأول: النصاب ٤١٧

الشرط الثاني: الحول ٤١٩

فرعان: ٤٢٠

١- النقد المبدل في وسط الحول بمتاع تجاري ٤٢٠

٢- عدم بناء حول الربح على حول الأصل ٤٢١

الشرط الثالث: المطالبة برأس المال أو بالزائد عليه ٤٢٣

الإشكال في مواضع: ٤٢٣

١- معنى المطالبة برأس المال ٤٢٣

٢- عدم الزكاة إذا تنزل عن رأس المال ٤٢٤

٣- الأمتعة المتعددة المشتراة بصفقة واحدة الجابر خسارة بعضها بربح الآخر ٤٢٥

٤- المراد برأس المال ٤٢٥

الجهة الثالثة: في الأحكام ٤٢٦

فهرس المحتويات ٤٧١

مسائل: ٤٢٦

١- الكلام في دعوى المشهور تعلّق زكاة مال التجارة بقيمة المتاع لا بعينه ٤٢٦

ثمرات المسألة ٤٢٧

٢- ملاك نصاب مال التجارة على القول باعتبار النصاب ٤٢٨

٣- اجتماع زكّاتين لو ملك أحد النصب الزكويّة للتجارة ٤٢٨

٤- تحديد بداية الحول لو قلنا باجتماع زكّاتين ٤٣٢

٥- الدّين لا يمنع تعلّق الزكاة بمال التجارة ٤٣٤

٦- زكاة الأصل في مال المضاربة على المالك ٤٣٥

تذييل بأمرين ٤٣٧

٧- الكلام في استحباب زكاة حاصل العقار المتخذ للربح ٤٣٨

فهرس المحتويات ٤٤١